

3- حد الخمر

● **الخمر:** اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب ونحوهما.

● **حقيقة السكر:**

السكر الذي يجب به الحد هو اللذة والنشوة التي يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

قال الله تعالى: (ذُؤْمُؤُهُ مِزْمِزُهُ مِزْمِزُهُ مِزْمِزُهُ) [النساء: 43].

● **سبب تسمية المسكر خمراً:**

سمي المسكر خمراً لأنها تُغَطِّي حتى تدرك وتغلي.. ولأنها تستر العقل وتغطيه.. ولأنها تخامر العقل وتخالطه.

فالخمر تركت، وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته وسترته وغطته.

● **أسباب السكر:**

قد يكون سبب السكر تناول الخمر، وقد يكون سببه ألم شديد يغيب معه العقل، وقد يكون سببه أمر مَخُوف عظيم هجم عليه فغاب عقله، وقد يكون سببه فرح شديد، أو غضب شديد، أو عشق، أو يأس، أو سماع شيطاني ونحو ذلك مما يغيب به العقل.

• أنواع الخمر:

الخمر هي كل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب أو مشوم، سواء أُنخذ من التمر أو العنب أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غيرها من النباتات والمركبات الكيميائية المخدرة.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه⁽²⁾.

• سد الذرائع الموصلة إلى تناول الخمر:

سد الإسلام كل ذريعة توصل إلى الخمر، ومن ذلك:

تحريم القطرة من الخمر.. وإمساكها لاتخاذها خلاً.. النهي عن الانتباز فوق ثلاث.. النهي عن شرب العصير بعد ثلاث.. النهي عن الخليطين.. النهي عن الانتباز في بعض الأوعية كالقرع ونحوه.

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أحمد والنسائي⁽³⁾.

2- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5581)، واللفظ له، ومسلم برقم (3032).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5586)، واللفظ له، ومسلم برقم (2001).

(3) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (6674)، والنسائي برقم (5607).

«لأ». أخرجه مسلم (1).

3- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقْيِيرٍ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ. أخرجه مسلم (2).

4- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالنَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالنَّمْرُ. متفق عليه (3).

5- وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنْ لَكُمْ لُغَةٌ سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدَّبَاءِ، وَهِيَ الْفَرَعَةُ، وَعَنِ الْمَرْفَتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْوِيَةِ. أخرجه مسلم (4).

● حكم شرب الخمر للدواء:

يحرم التداوي بشرب الخمر؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهي داء وليست بدواء.

عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ:

(1) أخرجه مسلم برقم (1983).

(2) أخرجه مسلم برقم (2004).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (5601)، ومسلم برقم (1986)، واللفظ له.

(4) أخرجه مسلم برقم (1997).

2- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْفَرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. متفق عليه⁽¹⁾.

● شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة حد الخمر ما يلي:

البلوغ.. والعقل.. والاختيار.. والعلم بأنه خمر.

ويُجلد شاربها مسلماً كان أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

● عقوبة شارب الخمر:

1- إذا شرب الإنسان الخمر فحده أربعون جلدة، وللإمام أن يزيده إلى ثمانين جلدة إن رأى المصلحة.

2- من أصر على شرب الخمر جُلد في المرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فإن شرب رابعة فلإمام حبسه أو قتله تعزيراً؛ قطعاً لدابر الشر وأهله.

3- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخر.

ولا يدخل الجنة مدمن خمر، ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ومن كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار، ومن تاب تاب الله عليه.

4- للإمام كسر أواني الخمر، وتحريق أماكن الخمّارين، بحسب المصلحة التي تردع عن شربها.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6776)، ومسلم برقم (1706)، واللفظ له.

الْحَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
 فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».
 أخرجه أحمد والترمذي (1).

• أنواع العقوبات التعزيرية لشارب الخمر:

يجوز للإمام أن يزيد في حد الخمر تعزيراً إذا رأى تهالك الناس،
 واستهانتهم بحدّها.

ومن تلك العقوبات التعزيرية:

1- مضاعفة الحد من أربعين إلى ثمانين تعزيراً.

2- القتل لمدمن الخمر المصّر عليها.

3- التعزير بالنفي.

4- التعزير بالحبس.

5- التعزير بالتشهير.

6- تكسير دنان الخمر.

7- إحراق محلات بيع الخمر.

ونحو ذلك مما يراه الإمام محققاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة، وذلك يختلف
 في كل زمان ومكان، ويختلف بحسب أرباب الجرائم.

• حكم الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر:

لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر، وإنما يباح ويدعى له
 بالهداية.

(1) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (4917)، والترمذي برقم (1862)، وهذا لفظه.



1- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدًا، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِّلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَا، مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه البخاري (1).

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِعِصِيهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَحْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». أخرجه البخاري (2).

● حكم إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة:

لا يقام حد الخمر بالرائحة إلا إذا انضم إليها ما ينفي الشبهة، فيقام الحد بالرائحة والقيء في الأحوال الآتية:

- 1- أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر.
- 2- أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والقيء.
- 3- أن يوجد جماعة بعضهم قد سكر، وبعضهم تتبعث منه الرائحة ونحو ذلك.

● الأحكام المتعلقة بالخمر:

يتعلق بالخمر الأحكام الآتية:

(1) أخرجه البخاري برقم (6780).

(2) أخرجه البخاري برقم (6781).

- 1- يحرم شرب قليل الخمر وكثيرها إلا عند الضرورة لزوال عطش و غصة.
- 2- لا يجوز التدأوي بالخمر؛ لأنها داء.
- 3- يحرم بيعها وشرائها والتجارة فيها.
- 4- يجب على ولي الأمر إتلافها.
- 5- يُحد شاربها حد الخمر.

● حكم المخدرات:

المخدرات: مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتؤثر على العقل بالتغطية أو الإزالة.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض المهلكة، فيحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها؛ لعظيم ضررها وإثمها.

قال الله تعالى: (لَئِن مَّا نَدَّبُوهُ لَنُدْبُوهُ إِنَّ رَبَّ لَبِئْسَ الْإِنشَاءُ). [المائدة: 2].

● عقوبة أهل المخدرات:

يجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة.

وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

وتختلف عقوبة أهل المخدرات بحسب شدة جرمهم كما يلي:

- 1- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم شره وضرره.
- 2- مروج المخدرات بالبيع والشراء، أو الإهداء، أو التصنيع، أو الاستيراد:
في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.
وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

• أنواع المخدرات:

- المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم. وكلها محرمة؛ لما فيها من الضرر المؤكد الحصول.
ومن أشهر أنواع المخدرات:
- الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبرش، ونحو ذلك مما يغطي العقل، ويخدر البدن، ويورث الفتور والكسل، ويفسد الجسم.
- 1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِآءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أبو داود والترمذي (1).
 - 2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَوْ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (3681)، والترمذي برقم (1865).

